

3- (1811) كتاب الحج من التعليق على صحيح مسلم

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام مسلم في كتابه الصحيح وحدثنا يحيى بن يحيى - [00:00:00](#) وهو التميمي قال وخلف بن هشام وهو البصري ولعل الشيخ عامر يتأكد؟ نعم قال وابو ربيع وهو الزهراني وقتيبة وهو بن سعيد. البغدادي احسنت. وخلف ابن هشام البغدادي وابو ربيع وهو الزهراني وكتيبة هو ابن سعيد. جميعا عن حماد وهو بن زيد - [00:00:21](#) قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد قال عن عمرو بن دينار وهو الجمحي قال عن طاووس وهو ابن كيسان قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة - [00:00:52](#) ذا الحليفة وقت اي المواقيت الحج والعمرة. من اراد الحج او العمرة فعليه اذا كان خارج المواقيت ان يحرم من المواقيت. التي وقتها عليه الصلاة والسلام ولا يجوز ان يتجاوز هذه المواقيت الا باحرام لمن كان مريدا للحج او العمرة - [00:01:10](#) نعم. واما من كان دون المواقيت فما سوف يأتي فمن مكانه وهذه مواقيت مكانية وللحج مواقيت زمانية. قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فهذه هي المواقيت الزمانية. وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة عشر من ذي الحجة - [00:01:39](#) فهذه مواقيت الحج الزمانية والحديث الذي معنا في المواقيت المكانية فلاهل المدينة ذا الحليفة وتسمى الان ابيار علي وهي من ضواحي المدينة الان. وهي ابعد المواقيت قال ولاهل الشام الجحفة - [00:02:07](#) نعم فهذا هو ميقات اهل الشام والان يحرمون ممن من ربه نعم الان اهل الشام يحرمون من رابغة نعم وهي قبز الجحفة قال ولاهل نجد وقلنا المنازل نعم وهو المسمى بالسييل. نعم - [00:02:32](#) ووادي محرم هو جزء من السيل هو جزء من السيل جزء من وادي السيل. نعم فهو يمتد نعم وليس هذا ميقاتا مستقلا وانما هو جزء من السيل نعم قال ولاهل اليمن يللم يللم. نعم - [00:02:57](#) وتسمى الان السعدية قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن نعم اذا الذين يأتون عليهن هم على قسمين اما من اهلن يعني ووحد من اهل المدينة اراد ان يحرم بالحج فميقاته ذو الحليفة - [00:03:22](#) او شخص من اهل نجد جاء الى المدينة وزار المدينة واراد الحج فيكون ايضا هنا ميقاته ذو الحليفة قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن نعم ممن اراد الحج والعمرة اذا ممن لم يرد الحج والعمرة فلا يجب عليه الاحرام - [00:03:46](#) قال فمن كان دونهن فمن اهلن نعم من كان دون مسكنه دون هذه المواقيت او طرأ عليه الحج والعمرة وهو دون هذه المواقيت نعم يعني مثلا الشيخ عوني اتى من نجد الى جدة - [00:04:14](#) ثم طغى عليه الحج فيحرم من اين من جدة يحرم من جدة نعم لا يقال اخرج لا يقال اخرج للسيل نعم قال ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج والعمرة. فما كفى كما تقدم اذا - [00:04:36](#) انا مريدا للحج والعمرة. واذا لم يكن مريدا فلا يجب عليه الاحرام. ولذا الرسول عليه الصلاة والسلام في فتح مكة دخل وهو حلال لم يكن محرما لانه اراد فتح مكة - [00:05:01](#) قال فمن كان دونهن فمن اهلن وكذا فكذلك يعني وهكذا فهكذا اي من كان دون هذه المواقيت قال حتى اهل مكة يهلون منها نعم فاهل مكة اذا ارادوا الحج فيهلون من مكة. واما اذا ارادوا العمرة فعلى قول اكثر اهل العلم - [00:05:17](#) دون الى الحل ودليلهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر عبدالرحمن ان يخرج بعائشة الى التنعيم. نعم وهو خارج الحرم نعم. ففي

اي مكان خرج الى خارج الحرم يحرم بالعمرة. نعم - 00:05:48

وقال بعض اهل العلم حتى العمرة ايضا من مكانه والقول الاول هو لعله يعني لا شك انه الاحوط وقول اكثر اهل العلم قال وحدثنا ابو

بكر ابن ابي شيببة وهو العبسي قال حدثنا يحيى ابن ادم وهو الكوفي قال حدثنا وهيب وهو ابن - 00:06:13

البصري قال حدثنا عبد الله ابن طاووس وهو ابن كيسان اليماني قال عن ابيه طاووس ابن كيسان قال عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان الرسول صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة - 00:06:34

ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللمم وقالهن لهن ولكل اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة

ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. انشأ حجته او عمرته - 00:06:56

حتى اهل مكة من مكة. فكما تقدم شخص لم يكن في نيته الحج او العمرة ثم بعد ذلك عندما اتى الى مكة رأى الناس يحرمون بالحج

يعني طغى عليه الحج فيحرم من مكانه. هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:07:20